

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١م

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على مشروع القانون المعدل،

وعلى القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١١م

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (٣٤)

يُستبدل نص المادة (٣٤) من قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بالنص التالي:

١- يحق لعضو مجلس الأمناء الحصول على مكافأة وفقاً للاتحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- تسري على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة (٢)

تعديل المادة (٥١)

تُعَدَّل المادة (٥١) من قانون تنظيم الزكاة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م لتصبح على النحو التالي:

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

التنفيذ والنفاد

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: / / ٢٠١١م

الموافق: / / ١٤٣٢ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية